المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

قضية

ايمانويل يوسف نوريجا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/013

الرأي المخالف الجزئي المشترك

للقضاة: شفيقة بن صاولة نائبة الرئيس، و إستيلا إ. أنوكام، ودينيس د. أدجي

1. نتفق مع إخواننا وأخواتنا بشأن جميع الانتهاكات التي وُجدت لصالح المُدعي ضد الدولة المُدعى عليها باستثناء انتهاك الحق في محاكمة عادلة من خلال عدم محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة كما هو مضمون في المادة 7 (1) (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ونرى أن الانتهاك الذي وجدته الأغلبية، والذي لم تحاكم فيه الدولة المُدعى عليها المُدعي في غضون فترة زمنية معقولة، لا أساس له من الصحة، ونعبر عن اختلافنا في هذا الرأي المخالف الجزئي.

2. إدعى المُدعي أن الإجراءات من وقت اعتقاله في 4 نوفمبر 1995 إلى بدء محاكمته أمام المحكمة العليا في 11 ديسمبر 1998 وانتهاءً بمحكمة الاستئناف في 27 أكتوبر 2009، أعلى محكمة في تنزانيا، قد طالت بشكل غير مُبرر حيث إستغرقت 13 عاماً و11 شهراً و23 يوماً.

3. وكما تبين من الملف أمام المحكمة الإفريقية، فقد أُلقي القبض على المُدعي في 4 نوفمبر 1995 بتهمة ارتكاب جريمة القتل، وسُجِّلت أقواله من قِبل الشرطة وقاضي الصلح في محكمة الصلح في 6 نوفمبر 1995، أي بعد يومين من إلقاء القبض عليه. و قد مثل المُدعي أمام محكمة الصلح لإجراءات الإحالة، وأُحيل من قِبل محكمة الصلح في ٢٩ أبريل ١٩٩٧ إلى المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة ارتكاب جريمة القتل. وبدأت المحاكمة أمام المحكمة العليا في 5 نوفمبر 2003 وانتهت في 12 مارس 2005، وأصدرت المحكمة العليا حكمها في 18 مارس 2005.

4. قدّم المُدعي صحيفة طعن ضد قرار المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف في 18 مارس 2005، وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 29 أكتوبر 2009 وأيدت حكم المحكمة العليا. قدّم المُدعي طلب مراجعة للحكم ضد قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة نفسها في 15 أبريل 2014، أي بعد مرور 4 سنوات وستة أشهر على صدور الحكم من محكمة الاستئناف. رفضت محكمة الاستئناف طلب المراجعة للحكم في 18 أغسطس 2017 لعدم استناده إلى أساس.

5. لم تأخذ الأغلبية في هذا القرار بعين الاعتبار الإجراءات المتبعة في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك التحقيق، وإجراءات الإحالة، والجلسة الأولية أمام المحكمة العليا قبل بدء المحاكمة، وخلصت إلى أن المحاكمة لم تُجرَ ضمن مهلة زمنية معقولة. ويهدف القانون إلى ضمان عدم المساس بنزاهة المحاكمة الجنائية في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لعدة سنوات، نتيجةً لتجاوز أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليها، ونتيجةً لذلك، لا يمكن النظر في هذه القضايا في أقصر وقت ممكن. فمن واقع القضية، أُلقي القبض على المُدعي في 4 نوفمبر 1995، وأخذت الشرطة وقاضي الصلح أقواله في 6 نوفمبر 1995. وأودع المُدعي السجن من قبل قاضي المحكمة الجزئية في 29 أبريل 1997، وبعد ذلك بدأت جلسات الاستماع التمهيدية في 11 ديسمبر 1998 وانتهت في 25 سبتمبر 2003. وجرت المحاكمة أمام المحكمة العليا في الفترة من 11 ديسمبر 1998 إلى 25 سبتمبر 2003. ولم يستغرق الأمر سوى أقل من ثماني سنوات من وقت إلقاء القبض على المُدعي للنطق بالحكم. وينص التطبيق المشترك للمادتين 244 و245 من قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات الإيداع في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ويجب عقد إجراءات الإيداع في أسرع وقت ممكن عملياً. تنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

> "في حال توجيه تهمة إلى أي شخص بارتكاب جريمة لا تخضع للمحاكمة أمام محكمة فرعية، أو أُبلغت بها المحكمة من قِبل مدير النيابة العامة كتابياً أو بأي طريقة أخرى، ولا يمكن البت فيها بعد محاكمة موجزة، تُعقد إجراءات الإحالة وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي من قِبل محكمة فرعية مختصة. وتُطبق المادتان 236 و237 من قانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1969. وتنص المادة 236 على أنه عند إحالة المتهم للمحاكمة، تُحيل المحكمة التي أصدرت التهمة، نسخاً من البيانات والمستندات المقدمة إلى المحكمة في أثناء التحقيق، وسجل إجراءات التحقيق، الموقع والمصدق عليه من قِبل القاضي، دون تأخير إلى رئيس قلم المحكمة العليا، وتُحال نسخ موثقة من التهمة والبيانات والمستندات والإجراءات المذكورة أعلاه إلى مدير النيابة العامة. كما تنص المادة 237 على ما يلي: يجوز للنيابة العامة، في أي وقت في أثناء انتهاء التحقيق الأولي،

وفي أي وقت قبل المحاكمة أمام المحكمة العليا، أن تطلب من المحكمة التي تجري التحقيق الأولي أو التي أجرته الشروع في محاكمة المتهم بالتهمة التي يجري التحقيق بشأنها أو التي أُجري بشأنها، أو عندما تكون التهمة عن جريمة لا تخضع للمحاكمة أمام محكمة أدنى، عن تهمة أخرى تخضع للمحاكمة أمام محكمة أدنى، وبناءً على هذا الطلب، تشرع هذه المحكمة في محاكمة المتهم بهذه التهمة كما لو لم تبدأ الإجراءات عن طريق التحقيق الأولي."[1]

6. تعقد المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها جلسات، وعندما يتعذر عقد محاكمة جنائية في جلسة واحدة فإنه يتعين تأجيلها إلى جلسة أخرى حيث ترى المحكمة العليا أن هناك سبباً كافياً للتأخير لتأجيل المحاكمة إلى جلسة أخرى، وتشكل هذه الإجراءات جزءً من جلسة الاستماع التمهيدية أمام المحكمة العليا. وبالتالي، لا يُقرر معقولية المدة دون مراعاة أن جلسات المحكمة العليا لا تُعقد على مدار العام، مما يؤثر على موعد بدء المحاكمة واستكمالها. تنص المادة 260(1) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"يجوز للمحكمة العليا، بناءً على طلب المُدعي العام أو المتهم، إذا رأت المحكمة وجود سبب كافٍ للتأخير، تأجيل محاكمة أي متهم إلى الجلسة التالية للمحكمة والتي تُعقد في المنطقة أو في أي مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة".[2]

7. ينص الاجتهاد القانوني المُستقر لهذه المحكمة على أنه عند تحديد الحق في المحاكمة في خلال فترة زمنية معقولة، تعتمد المحكمة نهجاً يُراعي كل حالة على حدة، وتشمل العوامل التي تأخذها في الاعتبار تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وسلوك الشرطة والسلطات القضائية فيما يتعلق بمدى التزامها بالعناية الواجبة عندما يواجه المُدعي عقوبات مُشددة، بما في ذلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو التي قد تُوقع عليها أحكام طويلة عند الإدانة.[3]

8. إستدعت الدولة المُدعى عليها خمسة شهود، وفي حالة دفع المُدعي بالسكر، يقع على عاتق النيابة العامة واجب شاق يتمثل في فحص الحالة الطبية للمُدعي، وحالته العقلية وقت قتله للضحية. ونحن

[1] – المادة 244

[2] – المادة 260(1) من قانون الاجراءات الجنائية.

[3] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية إنزيجيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) عريضة الدعوى رقم 2016/51 (الحكم الصادر في 4 يونيو 2024).

نرى، من وجهة نظرنا المدروسة، أن القضية معقدة، وهذا يفسر سبب استدعاء النيابة العامة لخمسة شهود إثبات. وبالتالي، فمن الخطأ أن تستنتج الأغلبية أن القضية لم تكن معقدة.

9. تأثرت الأغلبية أيضاً بالبنود 32(1) و(2) و3 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تتناول الكفالة في انتظار التحقيق، وبالتالي فهي غير ذات صلة بتحديد ما إذا كانت القضية قد يُنظر فيها في غضون فترة زمنية معقولة أم لا. وتهدف المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية إلى ضمان عدم احتجاز المتهمين في إدارة الشرطة التي تحقق معهم دون مثولهم أمام المحكمة لتحديد ما إذا كانت ستمنحهم الكفالة أم لا. كان ينبغي على الأغلبية عدم مراعاة مسألة الكفالة في حال إلقاء القبض على المتهم، إذ لم يكن من حق المُدعي أن يُعرض على المحكمة عند إلقاء القبض عليه. ونرى أن الأغلبية توصلت إلى استنتاج خاطئ، ويعزى ذلك جزئياً إلى استنادها إلى متطلبات المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية لتحديد معقولية المدة.

تنص المادة 32(1) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "إذا أُلقي القبض على أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة غير جريمة يُعاقب عليها بالإعدام، يجوز للضابط المسئول عن مركز الشرطة الذي أُحضر إليه، في أي حال، وإذا تعذر إحضاره أمام محكمة مختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ احتجازه، أن يحقق في القضية، ويُفرج عنه، ما لم يتبين للضابط أن الجريمة خطيرة، مقابل كفالة، مع كفلاء أو بدونهم، بمبلغ معقول للمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان اللذين يُحددان في الكفالة؛ أما إذا احتُجز، فيجب إحضاره أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن.

تنص المادة 32(2) على أنه: إذا أُلقي القبض على أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة يُعاقب عليها بالإعدام، فإنه يجب إحضاره أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن.

تنص المادة 32(3) على انه: إذا أُلقي القبض على أي شخص بموجب أمر قضائي بالاعتقال، فإنه يجب أن يُعرض على المحكمة في أقرب وقت ممكن عملياً.[4]

10. قدم المُدعي، بناءً على إدانته من قبل المحكمة العليا في 18 مارس 2005، صحيفة طعن على إدانته في ذلك التاريخ، وصدر حكم محكمة الاستئناف في 27 أكتوبر 2009. لم يُبلغ المُدعي، والذي إدعي التأخير في الفصل في الطعن، هذه المحكمة بتاريخ إعداد ملف الطعن من قبل

[4] – المادة 32(1).

المحكمة العليا للنظر في الطعن. والقاعدة الأساسية للإثبات هي أن الطرف الذي يدعي يتحمل عبء إثبات ذلك ضد الطرف الآخر. ولم تبحث الأغلبية في الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات ونقلت العبء إلى الدولة المُدعى عليها لتبرئته. نحن من الرأي المدروس أن المُدعي لم يثبت سبب التأخير أمام محكمة الاستئناف، ونرى أن المُدعي لم يفِ بعبء الإثبات، ويجب الحكم في المسألة ضده. كما أخفقت الأغلبية في إدراك أن الطعن، وهو إجراء قانوني، يُقدم كحق، وهو المرحلة التالية من المحاكمة، ومن ثمّ، من غير المنطقي دمج إجراءات الطعن مع المحاكمة، وهي منفصلة ومتميزة. ونرى، بعد دراسة متأنية، أن فترة السنوات الأربع والنصف والتي تم في خلالها الحصول على ملفات الطعن والنظر فيها وإصدار الحكم لا يمكن اعتبارها غير معقولة. ولم يتمكن المُدعي من إثبات أي تقصير من جانب الدولة المُدعى عليها، ونجد صعوبة في فهم الأساس القانوني الذي استنتجت الأغلبية بناءً عليه أن عملية الطعن قد تأخرت من جانب الدولة المُدعى عليها.

11. يتعين على المُدعي والذي إدعى، إثبات أن إجراءات المحاكمة قد طالت بشكل غير مبرر، وهو ما أنكرته الدولة المُدعى عليها، ولكن الأغلبية، للأسف، نقلت عبء الإثبات إلى الدولة المُدعى عليها، بما يخالف الاجتهاد القانوني للمحكمة ذاتها والاجتهاد القانوني للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وكان المُدعي مُمَثَّلاً بمحامٍ طوال الإجراءات، وينبغي أن يكون المُدعي قادراً على إثبات دور الدولة المُدعى عليها الذي أطال أمد المحاكمة دون وجه حق، ولكنه لم يُثبت ذلك. وقد قضت اللجنة الإفريقية، في سوابقها القضائية المستقرة، بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المُدعي، بما في ذلك إثبات الوقائع والانتهاكات المُدعاة، قبل أن ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المُدعى عليها لدحض الادعاءات.[5]

12. لم يرضَ المُدعي بحكم محكمة الاستئناف الصادر في 27 أكتوبر 2009، والذي أيّد حكم المحكمة العليا الذي أكّد إدانته، فتمسك بحقوقه حتى 15 أبريل 2014، حين قدّم طلب مراجعة للحكم، حيث

[5] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، قضية ميشيلوت ضد السنغال (الاختصاص) عريضة الدعوى رقم 2028/01، القرار الصادر في 15 ديسمبر 2009، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، سير داوا ك. جاوارا ضد جامبيا، البلاغ رقم 95/147 ورقم 95/149 – 11 مايو 2000، منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، البلاغ رقم 02/245 – 15 مايو 2006.

كان بإمكانه تقديمه بحكم القانون في خلال أربعة عشر يوماً، لكنه لم يتقدم به إلا بعد أربع سنوات ونصف من تاريخ صدور الحكم، وقد رفضته محكمة الاستئناف في 18 أغسطس 2017.[6]

13. نرى أن المُدعي لم يُثبت للمحكمة أن المحاكمة طالت بشكل غير مُبرر بناءً على طلب الدولة المُدعى عليها، ولا يحق للمدعي الحصول على التعويض المطلوب.

التوقيع،

القاضية شفيقة بن صاولة، Chafika BENSAOULA, Vice President

القاضية إستيلا إ. أنوكام، Stella I. ANUKAM, Judge

القاضي دينيس د. أدجي، Dennis D. ADJEI, Judge

صدر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، وتكون الحجية للنص الانجليزي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

[6] – ينص قانون محكمة الاستئناف في تنزانيا (الفصل 141) [لعام 2019]، المادة 95 (1) على أن طلب المراجعة يجب أن يتم تقديمه عن طريق عريضة يتم تقديمها إلى رئيس قلم المحكمة في غضون أربعة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار المحكمة.